

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٧

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
الواقعة في التجمع الأول شرق الطريق الدائرى بمساحة ٦٤، ٧٣ فدان بمدينة القاهرة الجديدة
للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية في ٢٩/١٢/٢٠٠٧ «البند السادس»
بشأن عقد جمعية عمومية طارئة لتغيير نشاط النادى الاجتماعى بالمشروع :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الطارئة في ٥/٤/٢٠٠٨ وموافقة الأعضاء
المنتفعين على تعديل نشاط أرض النادى الاجتماعى إلى مول تجاري :

وعلى كتاب السيد اللواء / محمد أحمد المسيري رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي رقم (٩١٨) في ٢٠٠٨/٩/٢١ بشأن عرض الموضوع على مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته في ٢٠٠٨/٨/١٩ والذي قرر الموافقة على طلب الجمعية بتحويل استخدام قطعة الأرض من نشاط نادٍ اجتماعي إلى نشاط تجاري لخدمة قاطني مشروع الجمعية وطبقاً للمستندات الواردة من الجمعية :

وعلى الطلب المقدم بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية لتعديل نشاط منطقة الخدمات المخصصة نادياً اجتماعياً لخدمة الأعضاء إلى نشاط تجاري بنفس المساحة ولصالح الجمعية بمساحة ١٧٠٠ متر مربع بما يعادل ٤ أفدنة تقريباً :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية المذكورة عاليه بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية بشأن تعديل تخطيط منطقة الخدمات بالمشروع السكنى على قطعة الأرض بمساحة ٦٤,٧٣ فدان بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى التيسيرات التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ ومنها منع مهلة إضافية ستة أشهر تضاف للمدة أو المهلة المحددة والمسموح بها لقطع الأراضي المخصصة للعملاء لكل المساحات بكافة أنواعها وأنشطتها :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس هيئة قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمعاملين بوزارة المالية السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر مساحة ٦٤,٦٤ فدان أي ما يعادل ٩٢٨٨ م٢ (فقط ثلاثة وسبعين ألف ومائتان وثمانية وثمانون متراً مربعاً لا غير) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جمعهما مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تتلزم الجمعية بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ، ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيبة الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضي المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الأستاذ الدكتور / محمد فتحى البرادعى